معًا لتعزيز حقوق الإنسان

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

KEMET
Boutros Ghali Foundation
for peace and knowledge

أوراق عمل

مؤتمر حول

"التشريعات والآليات اللازمة لمناهضة التعذيب" في الدول العربية

ورقة عمل حول

تطوير أساليب وتقنيات التحقيق وتقوية دور المؤسسات العدلية المعاونة
في مجال مكافحة التعذيب

إعـداد

أ. معتز بالله عثمان
المحامي والخبير الحقوقي

(القاهرة ٨-٩ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٩)

تطورت الحماية القانونية لحقوق المتهمين والمشتبه بهم اتصالا بتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان من ناحية وبتطور نظم الاتهام والتنقيب والتحري في التشريعات الجنائية الحديثة، بالنظر إلى أن مرحلة التحقيق الابتدائي والاحتجاز السابق على المحاكمة تتم فيها الاجراءات في غير علانية ويصح أن يتخذ بعضها سرا وفي غيبة الخصوم أنفسهم، وتلعب الشرطة وموظفو إنفاذ دورا مهما في جمع الاستدلالات الأولية وفي منع الجرائم وضبط مرتكبيها وحماية حقوق الإنسان.

وبالرغم من الأطر والمعايير القانونية الوطنية والعالمية، فقد أظهرت الممارسة العملية أن الأشخاص الذين تستجوبهم سلطات التحقيق سواء كانوا محتجزين (أو غير محتجزين) معرضين لمخاطر الترهيب والإكراه وسوء المعاملة، وتزداد تلك المخاطر بشكل خاص على الاحتجاز والقبض في المراحل الأولى للاحتجاز، حين تكون السلطات التي تسيطر على الاحتجاز وظروفه هي نفس السلطات التي تجري التحقيق. وبالرغم من وجود هناك حجج دائمة داعمة ومؤيدة لممارسات الاستجواب غير القانونية وغير اللائقة في مقدمتها الافتراض الخاطئ أن سوء المعاملة والإكراه ضروريان للحصول على الاعترافات أو انتزاع المعلومات. ويسود الاعتقاد الخاطئ بأن التعذيب "شر لا بد منه" بشكل خاص في عمليات الاستجواب المتعلقة بالجريمة المنظمة والجرائم المرتكبة ضد الأمن القومي، وفي سياق مكافحة الإرهاب.

ووفقا لتقرير المقرر الخاص المعنى بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية[1]: "في العديد من البلدان يتعرض المحتجزون لسوء المعاملة أثناء التحقيق في جرائم عادية. تنشأ حوافز منحرفة تدفع إلى إجراء الاعتقالات وممارسة إساءة المعاملة عن الضغوط التي يمارسها السياسيون والمشرفون والقضاة والمدعون العامون للفصل في أعداد كبيرة من القضايا، وعن عدم كفاية قياسات أداء الشرطة، بما يشمل نظم التقييم التي لا تركز سوى على عدد الجرائم التي يتم فك خيوطها أو عدد الإدانات. وكثيرا ما يؤدي انعدام منهجية الأدلة الجنائية المادية والافتقار إلى التدريب على التقنيات والمعدات الحديثة المستخدمة في التحقيقات الجنائية أيضا إلى نشوء انطباع بأن التعذيب وسوء المعاملة والإكراه أسهل وأسرع الطرق للحصول على اعترافات أو معلومات أخرى.

وفي مواجهة تلك التحديات واتصالا بالتوجه العالمي لتعزيز واحترام حقوق الإنسان لاسيما للمتهمين والمحتجزين، قد طورت بعض الدول خطوات (ممارسات) في صياغة وتنفيذ معايير ومبادئ توجيهية قائمة على حقوق الإنسان بشأن ممارسات التحقيق والاستجواب غير القسرية، تراعى الضمانات الإجرائية، ومستندة إلى الأدلة والبحوث، بهدف تعزيز فعالية عمليات الاستجواب واستخلاص معلومات دقيقة وموثوقة. وبموجب هذه التجارب تحولت بعض الدول عن (نهج) الاستجواب القائم على الاتهام والتلاعب، بهدف الحصول على اعتراف، عبر زيادة المعلومات الدقيقة والموثوقة، وتفادى الحصول على معلومات غير موثقة. ومن أمثلة تلك الدول:

* **المملكة المتحدة**؛ تم إدخال تعديلات قانونية في "قانون الشرطة والأدلة الجنائية" لعام ١٩٨٤ في بريطانيا؛ مفادها أنه اعتبارا من عام ١٩٨٦ يتم تسجيل المقابلات مع المشتبه فيهم شريط صوتي أو شريط فيديو. وأشار لأن شرطة المملكة المتحدة قد اعترفت في وقت قريب بفوائد مثل هذا التسجيل من حيث أنها تسمح للمحققين أن يبلغ ليس فقط ما فعلوه بشكل جيد ولكن أيضا لتحسين أساليب التحقيق.

(١) تقرير المقرر الخاص المعنى بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. هوان إن. مينديس للجمعية العامة للأمم المتحدة – أغسطس ٢٠١٦ (A/71/298).

وفي وقت لاحق أجريت بعض الدراسات المعمقة على التحقيقات المسجلة أسهمت بالإضافة لجوانب علم النفس لتحسين مثل الاستجوابات والتي تطورت لاحقا في مبادئ وتوجيهات "تعرف بنهج **PEACE**" أسهمت في الحصول على معلومات دقيقة وموثوق بها من المشتبه فيهم أو الشهود أو الضحايا من أجل اكتشاف الحقيقة حول الأمور قيد التحقيق. إذ يتم اختبار المعلومات التي يتم الحصول عليها من الشخص الذي يجري استجوابه ضد ما يعرفه بالفعل المحقق أو ما يمكن إثباته فعلا، وأن هذا الأسلوب "النهج" استخلص أن إجراء مقابلات مع المشتبه بهم مع "المعاملة الإنسانية" تساعد على جمع معلومات موثوقة منهم. وتشير الدراسات التي أجريت على ١٤٢ مقابلة مع أشخاص قد يكونون متورطين في الجريمة ووجد أنه قد ٦٣% من تلك المقابلات أفضت للاعتراف الكامل، وفيما يتعلق بإجراء مقابلات مع الإرهابيين؛ أشار لدراسات متخصصين في المملكة المتحدة خلصت إلى أنه في الوقت الحاضر هناك أدلة دامغة على أن الإكراه والتخويف والإهانة للمشتبه فيهم يخلقان عيوب كبيرة على المدى الطويل، ويزيدان من التهديدات المستقبلية، دون تأمين أي معلومات مهمة تؤدى لإنقاذ حياة الآخرين.

ونموذج الاستجواب المعروف باسم نموذج (**PEACE**) الذي اعتُمد في عام ١٩٩٢ في إنكلترا وويلز هو أول نموذج يرصد جوهر النماذج البديلة لجمع المعلومات[٢]. ويتضمن نموذج الاستجواب في التحقيقات عدد من العناصر الأساسية التي تسهم بدور رئيسي في منع سوء المعاملة والإكراه، وتساعد على ضمان الفعالية. ويجب على المستجوِبين، بوجه خاص، السعي إلى الحصول على معلومات دقيقة وموثوقة في سبيل التوصل إلى الحقيقة؛ وجمع كل الأدلة المتاحة ذات الصلة بالقضية المعنية قبل بدء عمليات؛ وإعداد عمليات الاستجواب وتخطيطها على أساس تلك الأدلة؛ والحفاظ على موقف يتسم بالمهنية والعدالة والاحترام أثناء الاستجواب؛ وإقامة علاقة ودية مع المستجوَب والحفاظ على هذه العلاقة؛ والسماح للمستجوَب بتقديم سرد حر للأحداث بدون مقاطعته؛ واستخدام الأسئلة المفتوحة النهائية والإصغاء باهتمام؛ وتمحيص السرد المقدم من المستجوَب وتحليل المعلومات التي جرى الحصول عليها مقابل المعلومات أو الأدلة المتوافرة مسبقا؛ وتقييم كل استجواب بهدف تعلُّم مهارات إضافية وتنميتها. ويقدِّم الجزء المتبقي من هذا الفرع لمحةً عامة عن بعض هذه العناصر، التي ينبغي أن يتضمن البروتوكول توجيهات مفصلة بشأنها.

وتشير دراسات أخرى أجريت في استراليا توصلت إلى توافق قوي في الآراء بشأن أهمية العلاقة والتعاطف وكان الرأي الأكثر شيوعا بين المشاركين هو أن النهج الإنساني هو عادة أفضل من النهج المهيمن أو العدواني، وأشار أيضا لدراسة استقصائية أجريت في عام ٢٠١٣ للمقابلات (من مجموعة متنوعة من البلدان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ) خلصت إلى أن التحقيقات المتعلقة بالتحقيقات الجنائية أو المسائل المتعلقة بالمخابرات تبين أن التحلي بالصبر وإظهار اللطف والاحترام والاهتمام والتعاون جديرا بدرجة عالية.

* **النرويج**؛ طورت إدارة الشرطة نموذج للإستجواب يعرف بنموذج "كريتيف" يتضمن البعد الإنساني بين المحقق والشخص الذي يتم استجوابه، وأن أسئلة بسيطة توجه للشخص المستجوب من قبيل سؤاله عن حاجته للاستراحة، وسؤاله عن صحته وأسرته ودوافعه، وإشعاره بالاحترام يمكن أن تجلب المزيد من المعلومات الحقيقة، وقد تم تدريب ١٥٠ محقق حول هذا النموذج، مع مراعاة البعد الجندري وضرورة الاستعانة بالنساء في التحقيقات الجنائية.

(٢) الخطوات الخمس التي يتألف منها نموذج (PEACE) هي: الإعداد والتخطيط؛ والتواصل والشرح؛ والسرد؛ والإغلاق؛ والتقييم.

* **ماليزيا**؛ تم تشكيل لجنة وطنية بعد العام ٢٠٠٥ وضعت ١٤٨ توصية وهى تتضمن برنامج للتغيير والتحول في عمل الشرطة يتضمن التدريب والتثقيف في مجال الشرطة، وتحديث مقرات الشرطة والاحتجاز، ووسائل الرصد وتطوير القيادة الداخلية على مستوى المديريات، واجراءات تأديبية ومحاسبة وتحقيق في سوء استخدام السلطة. وبحلول العام ٢٠١٤ أصبح هناك معايير وطنية تغطى كل الحالات في القبض والاحتجاز والاستجواب، وإصلاح منظومة رواتب الشرطة بحيث تكون ملائمة.

* **فيجي**؛ شرعت بعد العام ٢٠١٦ في اجراء إصلاحات من أجل الارتقاء بمستوى الشرطة وفي إطار هذه الإصلاحات قامت بشراء أجهزة للتسجيل المرئي من أجل استخدامها في حالات الاستجواب، وجرى الاتفاق على مجموعة من إجراءات التشغيل الموحدة من أجل السماح بقبول مثل هذه التسجيلات في المحاكم، ومن هذه الاجراءات أن يكون التسجيل على ثلاث أقراص، لضمان السلامة الكاملة للأدلة، وأن يسلم أحد الأقراص الثلاثة للشخص المشتبه فيه. وقد أدى ذلك لانخفاض معدلات الطعن على الاعترافات أمام المحاكم. وهو ما ساعد على عدم إطالة أمد المحاكمات الجنائية وقلل من الوقت الذي يقضيه ضباط الشرطة في المثول أمام المحاكم وما يتصل بذلك من تكاليف.

وليس هذا فحسب؛ قد قامت الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛ بوضع مجموعة مستفيضة من الاجتهادات القضائية بشأن الممارسات التي ترقى إلى حد التعذيب أو سوء المعاملة البدني أو النفسي، تشمل على سبيل المثال لا الحصر اللكم، والركل، والضرب، والصعق بالكهرباء، وأشكال الخنق، وإحداث حروق بالجسد، واستخدام الأسلحة النارية، والإيهام بالإعدام، والتهديد بالانتقام من الأقارب، والتهديد بالقتل، والتقييد في أوضاع مؤلمة للغاية، والاغتصاب، والاعتداء والإذلال الجنسيين، والحرمان من النوم، والإكراه على أوضاع مجهدة لفترات مطولة، والحبس الانفرادي لفترات مطولة، والاحتجاز مع منع الاتصال، وتعطيل الحواس، والتعريض لدرجات حرارة بالغة الارتفاع أو الانخفاض أو لموسيقى صاخبة لفترات مطولة، وتعديل النظام الغذائي، وعصب العينين، وتغطية الرأس بالكامل أثناء الاستجواب، وعقد جلسات استجواب مطولة، والتجريد من الملابس، والحرمان من جميع وسائل الراحة والمقتنيات الدينية، واستغلال الرهاب أثناء الاستجواب.
وبالإضافة إلى ما تقدم فقد أجرت **الجمعية الدولية لمناهضة التعذيب** دراسة على تجارب ١٦ بلدا حول العالم على مدى فترة ٣٠ عاما وتم فحص أكثر من ٦٠ تدبير وقد استغرقت هذه الدراسة ٤ سنوات وشارك فيها أكثر من ٢٥ باحث فرعي، ووفقا لهذه الدراسة فإن أهم الآليات هى الآليات الوقائية والتى تكفل:

أولا: عدم احتجاز الأفراد إلا في أماكن احتجاز قانونية.
ثانيا: اخطار الأسرة أو الأصدقاء على الفور بتوقيف المشتبه بهم، ومنحهم حق الاتصال الفوري بمحام.
ثالثا: حق الخضوع الفوري للفحص الطبي على يد طبيب مستقل.
رابعا: المثول الفوري أمام قاض.
خامسا: تسجيل التحقيق بالصوت والصورة كلما كان ذلك ممكنا.

ومن هنا ظهرت الدعوة لضرورة وضع **بروتوكول عالمي لممارسات إجراء عمليات استجواب** تكون غير قسرية وسليمة أخلاقيا ومستندة إلى أدلة وقائمة على أسس تجريبية. وقد التقط المقرر الخاص المعنى بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية الفكرة وسعى لتأطيرها بمعاونة عدد من الجهات الفاعلة في المنظومة الأممية للأمم المتحدة. وستعرض هذه الورقة الموجزة أبرز الملامح لهذا البروتوكول التي وضعها المقرر الخاص أو المبادئ التوجيهية المقترحة للبرتوكول العالمي للاستجواب في التحقيقات:

الوصول للحقيقة: الحصول على معلومات دقيقة وموثوقة من أجل التوصل إلى حقيقة جميع الوقائع ذات الصلة بالمسائل موضوع التحقيق. ويجب ألا يكون الهدف من عمليات الاستجواب هو الحصول على اعترافات أو أي معلومات أخرى تعزز افتراضات الإدانة أو أي افتراضات أخرى لدى موظفي الاستجواب بل يجب أن تجري عمليات الاستجواب من أجل إعمال افتراض البراءة. ويقوم الموظفون ببناء افتراضات بديلة واختبارها بصورة نشطة من خلال الإعداد المنهجي، وبناء علاقة ودية تقوم على التعاطف، وطرح أسئلة مفتوحة، والإصغاء باهتمام، والاستكشاف الاستراتيجي، والإفصاح عن الأدلة المحتملة. وتتسم عمليات الاستجواب هذه بدرجة أكبر بكثير من الفعالية والامتثال لحقوق الإنسان.

المهنية: تمثل الموضوعية والحياد والإنصاف عناصر حاسمة من عناصر الاستجواب في التحقيقات. وهي تتطلب أن يتحلى موظفو الاستجواب بسعة الأفق، حتى وإن كانت الأدلة ضد الشخص المعني قوية. وعندما تتسم عملية الاستجواب بالموضوعية والحياد والإنصاف فإنها تحد من مخاطر اللجوء إلى الأساليب الموجهة نحو الحصول على الاعترافات أو إلى الإكراه، ومخاطر الحصول على إقرارات كاذبة أو معلومات خاطئة. وفي التحقيقات الجنائية، تشكل العملية الشُرطية المنصفة الأساس التحضيري لإجراء محاكمة عادلة، ويجب أن يحتفظ موظفو الاستجواب بمهنيتهم وألا يسمحوا لتحيزاتهم أو مفاهيمهم السابقة أو عواطفهم بالتأثير على أدائهم أثناء الاستجوابات.

احترام القواعد القانونية: عندما يكون الإعداد منهجيا ومتينا فإنه يزيد من جودة عمليات الاستجواب واحتمالات نجاحها. وبالعكس، إذا لم يكن كافيا فمن المرجح أن يتسبب في انتكاسات وأن ينشئ مخاطر لجوء الموظفين إلى ممارسة الضغوط أو الإكراه البدني للحصول على المعلومات أو الاعترافات. ويتطلب الإعداد الكافي لعمليات الاستجواب معرفة تامة بالقواعد الإجرائية السارية التي تحكم إجراءها والامتثال الكامل لها. وحتى يتسنى للموظفين القيام بعمليات الاستجواب بأقصى قدر ممكن من الفعالية، فإنه ينبغي لهم في جملة أمور أن يعرفوا ويفهموا بوضوح جميع المعلومات ذات الصلة بالقضية، وأن يكونوا على دراية تامة بالتعريف القانوني للجريمة موضوع التحقيق، وأن يحددوا جميع الأدلة المحتملة في ملف القضية وكل شرح ممكن لأصولها. ولا غنى كذلك عن إعداد استراتيجية وهيكل للاستجواب بهدف إيجاد أفضل وسيلة لاستخلاص المعلومات، ولا غنى عن القدرة على الاحتفاظ بالمرونة طوال الاستجواب.

احترام كرامة المتهم والمشتبه به: تمثل إقامة علاقة ودية مع المستجوَب والحفاظ عليها عاملا بالغ الأهمية في تحديد فعالية عمليات الاستجواب غير القسرية. فالعلاقة الودية مع المستجوَب يمكن أن تساعد على الحد من شعوره بالقلق أو الغضب أو الكرب، وتزيد في الوقت نفسه من احتمالات الحصول على معلومات أوفى وأكثر موثوقية. ويجب ألا تُستخدم أساليب إقامة العلاقة الودية مع المستجوَب لأغراض التلاعب أو ممارسة ضغوط لا موجب لها لاستخلاص الاعترافات، نظرا لأن ذلك يتنافى مع غرض وروح نموذج الاستجواب في التحقيقات. وينبغي أن يبين البروتوكول بوضوح واجب موظفي الاستجواب في التصرف بمهنية في جميع الأوقات والإحجام عن استخدام أي شكل من أشكال الإكراه طوال عملية الاستجواب. ويجب أن يؤكد أيضا أنه يتعين على موظفي الاستجواب الحصول على تعاون المستجوَبين، وليس إظهار سلطتهم أو فرض السيطرة أو التلاعب بهم أو إرغامهم على الامتثال لرغباتهم. ويوصى بأن يبدأ المستجوِبون كل موضوع بتوجيه أسئلة مفتوحة للشخص المستجوب وأن يسمحوا له بتقديم سرد حر للأحداث موضوع التحقيق دون مقاطعته. فعلى العكس من الأسئلة المعقدة أو الاستدراجية أو المركبة، تهدف الأسئلة المفتوحة والمحايدة إلى تشجيع المستجوَب على استرجاع الأحداث من الذاكرة

ويرجح بدرجة أقل أن تسفر عن إقرارات رغما عن إرادته، أو تؤثر على سرده، أو تشوش ذاكرته. ومن شأن الأسئلة العامة والمفتوحة أن تمكن المشتبه فيهم الأبرياء من تقديم المعلومات بحُرية، مع منع المشتبه فيهم المدانين من فهم مغزاها الإثباتي.

وتحقيقا لأفضل الممارسات، يشجَّع المستجوِبون على البدء عند الضرورة بتوجيه أسئلة استكشافية مصممة لاستخلاص معلومات تختبر جميع التفسيرات البديلة الممكنة التي سبق تحديدها أثناء إعداد الاستجواب. فالاستكشاف الاستراتيجي والإفصاح عن أدلةٍ محتملة يتيحان لموظفي الاستجواب التقصي المتعمق للسرد المقدم من المستجوب قبل الانتقال إلى الموضوع التالي، مما يساعد على ضمان احترام افتراض البراءة مع تعزيز المبررات ضد المشتبه فيه المدان بمنعه من القيام لاحقا بتلفيق ذريعة ورغم أن المستجوبِين يمكن أن يصروا على خط الاستجواب الذي سلكوه عند تقصي السرد المقدم من المستجوَب، فإنه لا يجوز أبدا أن يصبح الاستجواب قمعياً أو غير منصف.

وينبغي أن تنطبق نفس المبادئ التوجيهية على عمليات الاستجواب التي تجرى للشهود والضحايا والأشخاص الآخرين في نظام العدالة الجنائي. ويجب أن ينظم البروتوكول كذلك عمليات الاستجواب التي تجرى أثناء العمليات الاستخباراتية والعسكرية للحصول على المعلومات بحيث تتسم بالموضوعية والإنصاف وتقوم على حقوق الإنسان وعدم الإكراه والعلاقة الودية. ويتفق الباحثون والممارسون ذوو الخبرة على أن النُهج الأخلاقية لجمع المعلومات الشبيهة بالنهج المستخدمة في نظام العدالة الجنائي تؤدي إلى مكاسب أكبر في المعلومات وتقدم نموذجا أكثر فعالية من عمليات الاستجواب القسرية للحصول على المعلومات.

التدريب وتغيير الثقافة والعقلية: استجواب الأشخاص هو مهمة متخصصة تتطلب تدريبا محددا لكي تؤدَّى بنجاح ووفقا لأرفع المعايير المهنية. ومن هنا تأتى أهمية تقديم التدريب الكافي والمنتظم لموظفي إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين المشاركين في استجواب الأشخاص. ويتضمن تدريب المستجوِبين مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يشمل حظر التعذيب وسوء المعاملة وأشكال الإكراه الأخرى، والمعرفة النظرية بالمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية والمحلية المتصلة بالاستجواب، فضلا عن المعلومات التطبيقية في عمليات الاستجواب والتحقيقات. ويتضمن التدريب كذلك حصول القضاء وأعضاء النيابة العامة والأطباء الشرعيين.

استخدام الوسائل العملية: شدد المقرر الخاص المعنى بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية على أهمية وضع أساليب داعمة للتحقيق في الجرائم، والاستثمار في معدات كافية، وتقديم التدريب الفعال للمحققين في مجال استخدام أساليب التحقيق الحديثة والعلمية المتاحة. فهذه التدابير يمكن أن تساعد على تيسير التحول عن التحقيقات التي يوجهها الاعتراف إلى التحقيقات التي توجهها الأدلة وعلى توفير فائض من المعلومات المفيدة لإعداد وإجراء عمليات استجواب فعالة، مما يحد من مخاطر لجوء موظفي الاستجواب إلى سوء المعاملة لاستخلاص المعلومات.

مجموعة المعايير والضمانات الإجرائية: يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان عددًا من ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وتضمن تلك الضمانات الإجرائية تطبيق الحق في العدالة وإجراء محاكمة عادلة وتمنع الاحتجاز التعسفي وترتبط ارتباطاً وثيقاً بمنع التعذيب وسوء المعاملة خلال الاستجواب. وهذه الضمانات توفرها المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهى ضمانات تحول دون استخدام السلطات جميع أنواع الضغط الجسدي أو النفسي المباشر أو غير المباشر ضدّ مشتبه فيه

لأغراض الحصول على اعتراف منه. وحق الفرد في ألا يكره على الشهادة ضدّ نفسه أو على الاعتراف بذنب، وحقه في الاستعانة بمحامٍ والحصول على مساعدة قضائية.

الرقابة القضائية للاحتجاز: الرقابة القضائية للاحتجاز هي ضمانة أساسية للأشخاص المحرومين من الحرية في سياق التهم الجنائية. ويجب عدم احتجاز الأشخاص المحتجزين بتهم جنائية في مرافق خاضعة لسيطرة مستجوبيهم أو المحققين معهم لمدة زمنية تجاوز ما هو مطلوب قانونا لعقد جلسة استماع قضائية والحصول على أمر قضائي بالاحتجاز السابق للمحاكمة. وينبغي ألا تتجاوز هذه المدة على الإطلاق فترة ٤٨ ساعة، باستثناء ظروف استثنائية قصوى ومبررة تماما (انظر التعليق العام رقم ٣٥). ويتعين نقل المشتبه فيهم على الفور إلى مرفق من مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة يكون خاضعاً لسلطة مختلفة، ولا يجوز بعد ذلك السماح بحدوث أي اتصال آخر مع المستجوبين أو المحققين. وفيما يتعلق بالممارسة الفضلى، ينبغي للدول أن تعهد إلى هيئات مختلفة خاضعة لتسلسل قيادي منفصل باحتجاز الأشخاص واستجوابهم من أجل حماية المحتجزين من سوء المعاملة والحد من خطر استخدام ظروف الاحتجاز لممارسة الضغط عليهم خلال الاستجواب. ويجب تسجيل كل المحتجزين بشكل صحيح منذ لحظة الاعتقال، والاحتفاظ بسجل احتجاز مركزي عامّ، وتوثيق تسلسل الاحتجاز توثيقاً تاماً.
وممارسة احتجاز الأشخاص في سجن معزول واستجوابهم في مرافق غير رسمية أو سرية هي ممارسة تثير الكثير من الشواغل لأنها تضع الأفراد في خطر كبير للتعرض للتعذيب. فالاحتجاز السري بحدّ ذاته هو بمثابة تعذيب أو سوء معاملة وينبغي إلغاؤه وتجريمه بموجب القانون المحلي. ويجب أن تكفل الدول عدم حدوث الاستجواب إلا في مرافق رسمية يمكن الوصول إليها بغض النظر عن شكل الاحتجاز. وفي نظام العدالة الجنائية، لا ينبغي أن يقبل كإثبات في المحكمة أي إثبات يتم الحصول عليه من محتجز في مركز احتجاز غير رسمي ولم يؤكده المحتجز خلال عملية استجوابه في أماكن رسمية.

تزويد المحتجزين بمعلومات عن حقوقهم: يجب تزويد أي شخص يُعتقل أو يحتجز، عند حرمانه من الحرية وقبل بدء الاستجواب، بمعلومات عن حقوقه وطريقة استخدامها، ويشمل ذلك الحق في أن يُبلغ دون تأخير بالأسباب –الأساس الوقائعي والقانوني– التي تبرر الاعتقال أو الاحتجاز، والحق في رفع دعوى أمام المحكمة والوصول إلى سُبل الانتصاف الملائمة. ويحق للأشخاص الذين يُعتقلون أو يحتجزون بسبب تهم جنائية أن يحصلوا فورا على معلومات بشأن هذه التهم.
وقبل بدء كل استجواب، يجب أن تتضمّن المعلومات المقدمة إلى الشخص المعني، على الأقل، الحق في التزام الصمت أثناء الاستجواب؛ وفي الاستعانة بمحام من اختياره وفي الحصول على مساعدة قانونية مجانية في أي حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك؛ وفي التشاور مع محام قبل الاستجواب وأن يجري الاستجواب في حضور محام؛ وفي الحصول على ترجمة شفوية وتحريرية مجانية وفعالة إذا لم يكن الفرد يفهم اللغة التي يُستَجوَب بها أو لا يتحدث بها. وإعداد وثائق تؤكد أنهم أبلِغوا بهذه المعلومات بالفعل، سواء في سجل مطبوع أو على شريط صوتي أو فيديو أو بشهادة شهود.

الحق في الاستعانة بمحام: إن الحق في الاستعانة بمحام هو أحد أهم الضمانات الأساسية ضد التعذيب وسوء المعاملة. ولا يقتصر وجود المحامي على ردع سوء المعاملة أو الإكراه وتيسير اتخاذ إجراء تصحيحي في حالة حدوث سوء معاملة فحسب، بل يمكن أن يحمي المسؤولين أيضاً من مواجهة ادعاءات لا أساس لها متعلقة بإتيانهم سلوكا غير سليم. ويجب توفير إمكانية الاستعانة بمحام بعد لحظة حرمان الشخص من الحرية على الفور، وقطعاً قبل أن تستجوبه السلطات المعنية.

الحق في التزام الصمت: يجب أن يُبلغ الأشخاص المعتقلون أو المحتجزون بتهم جنائية بحقهم في التزام الصمت عندما يقوم المكلفون بإنفاذ القانون باستجوابهم، وذلك وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة١٤)، ويجب تحذير المشتبه فيهم في بداية كل استجواب من أن إفاداتهم قد تُستَخدَم دليلاً ضدّهم.

الضمانات الإضافية للأشخاص الضعفاء: تسليما بأن بعض الفئات تكون أضعف من غيرها أثناء الاستجواب، ينبغي أن يتضمن البروتوكول أحكاما محددة تخص، ضمن آخرين، الأطفال والنساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المنتمين إلى الأقليات أو فئات الشعوب الأصلية، وغير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون، واللاجئون، وملتمسو اللجوء والأشخاص عديمو الجنسية. وينبغي تحديد ضعف الأشخاص بسرعة للنظر في احتياجاتهم الخاصة التي ينبغي مراعاتها عند إجراء عمليات الاستجواب وتنفيذ الضمانات الإضافية.

وفيما يتعلق بالحاجة إلى إبلاغ الأشخاص بحقوقهم أثناء الاستجواب، تلزم ضمانات إضافية لبعض الأشخاص، مع تقديم مباشر لتفسيرات شاملة عن حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية، في جملة أمور، إلى الوالدين أو الأسر أو الأوصياء أو الممثلين القانونيين. وتتمثل إحدى الضمانات التكميلية في حضور شخص مسؤول عن تقديم الدعم أثناء الاستجواب، إضافة إلى المحامي. ويجب ألا يتعرض الأطفال أبداً للاستجواب، أو يطلب منهم الإدلاء بأي أقوال، أو التوقيع على أي وثيقة، بدون حضور محام، ومن حيث المبدأ، بدون حضور مقدم للرعاية أو شخص راشد آخر مؤهل.

تسجيل الاستجواب: يشكل تسجيل عمليات الاستجواب ضمانة أساسية ضد التعذيب وسوء المعاملة والإكراه، وينبغي أن يطبق في نظام العدالة الجنائية فيما يتصل بأي شكل من أشكال الاحتجاز. ويجب بذل كل جهد معقول لتسجيل عمليات الاستجواب بكاملها، صوتياً أو بالفيديو. وحيثما تسمح الظروف أو عندما يعترض المستجوَب على التسجيل الإلكتروني، ينبغي ذكر الأسباب كتابياً، والاحتفاظ بمحضر استجواب خطي شامل. ويجب الاحتفاظ بسجلات دقيقة لجميع عمليات الاستجواب، وتخزينها في مكان آمن، ويجب استبعاد الأدلة المستمدة من عمليات الاستجواب غير المسجلة من إجراءات المحاكم.

ويجب أن تسجل جميع عمليات استجواب المشتبه فيهم على الأقل صوتياً، ويفضل أن تسجل بالفيديو وينبغي أن تغطي أجهزة التسجيل بالفيديو غرفة الاستجواب بكاملها، بما في ذلك جميع الأشخاص الحاضرين. فالتسجيلات بالفيديو تُثني عن التعذيب بتقديمها تسجيلاً كاملاً وحقيقياً يمكن استعراضه خلال التحقيق واستخدامه لأغراض التدريب. غير أنها لا يمكن أن تستخدم كبديل عن حضور المحامي ويعترف المقرر الخاص بالآثار المالية المرتبطة باستخدام معدات التسجيل بالفيديو. ويمكن أن يستكشف البروتوكول حلولا بديلة، مثل حصر الاستخدام الإلزامي للتسجيل السمعي البصري في عمليات استجواب المشتبه فيهم أو الضحايا الضعفاء أو الشهود.

ولا ينبغي أن يقتصر التسجيل على اعترافات المشتبه فيه أو غيرها من الأقوال التي تجرّمه. وأيا كان الشكل، يجب تسجيل العديد من العناصر أثناء الاستجواب، بما في ذلك: المكان والتاريخ والوقت والمدة؛ والفترات الفاصلة بين الدورات؛ وهوية القائمين بعملية الاستجواب وجميع الأشخاص الحاضرين غيرهم، وأي تغييرات تحدث في الأفراد الحاضرين أثناء الاستجواب.

وينبغي أن تتاح التسجيلات للشخص المستجوَب ومحاميه. وينبغي أن تتاح الفرصة للشخص المستجوب للتحقق من أن السجل الكتابي، في حالة استخدامه، يعكس أقواله بدقة. وعلى سبيل الممارسة الجيدة، يمكن أن يطلب من جميع الأشخاص الحاضرين أثناء الاستجواب التوقيع على السجل الكتابي لإثبات

وجودهم ودقة السجل. ويجب تحديد التسجيلات السمعية البصرية بوضوح، ووسمها على النحو الواجب، وتخزينها وحفظها في مكان آمن. وينبغي تجريم التدمير أو التلاعب في السجلات التي تثبت حدوث سوء معاملة بموجب القانون المحلي.

الفحص الطبي: تنص المعايير الدولية على إمكانية الحصول الفوري والمنتظم على الرعاية الطبية بالنسبة للأشخاص المحرومين من الحرية. وتُلزم الدول بضمان توافر الفحوص الطبية الفورية والمستقلة والمحايدة والملائمة والتوافقية عند الاعتقال، وفي فترات منتظمة بعد ذلك. ويجب أيضا توفير الفحوص الطبية حالما يدخل المحتجز مرفق الاحتجاز أو الاستجواب وعند كل عملية نقل. ويجب إجراء الفحوصات المهنية المحايدة والمستقلة والفورية وفقا لدليل التحقيق والتوثيق الفعالين في حالات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بناء على ادعاءات بسوء المعاملة أو أي دليل على احتمال حدوث سوء معاملة، وتشمل الأمثلة على الضمانات الأخرى ضد إساءة المعاملة والإكراه أثناء الاستجواب ضمان عدم إجراء أي استجواب بدون إشراف مباشر أو غير مباشر، بوسائل منها المرايا الأحادية الجانب، أو البث المباشر، أو استعراض التسجيلات الصوتية. وعدا عن الظروف الاستثنائية، يجب أن تكفل أنظمة محلية صارمة عدم استجواب الأشخاص المحتجزين لأكثر من ساعتين دون انقطاع، وتوفير فواصل ملائمة لتناول المرطبات، وإتاحة فترات لا تقل عن ثماني ساعات متواصلة من الراحة – خالية من الاستجواب أو أي نشاط يتعلق بالتحقيق – كل ٢٤ ساعة، وباستثناء الظروف القهرية، لا ينبغي أن يجرى استجواب ليلاً.

المساءلة وسبل الانتصاف : المساءلة أمر حاسم لمنع تكرار حدوث انتهاكات حقوق الإنسان. ويجب أن يؤكد البروتوكول على التزامات الدول بمكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة وتوفير سبل الانتصاف في حالات ارتكاب أعمال تعذيب وسوء معاملة أثناء الاستجواب.

آليات الشكاوى والتحقيقات والجزاءات: يجب أن يتاح لضحية التعذيب أو سوء المعاملة الوصول إلى آليات نزيهة وفعالة لتقديم الشكاوى والحماية من الثأر والأعمال الانتقامية. وينبغي أن تحال جميع الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة إلى الهيئات المستقلة الخارجية بدون فرزها، من أجل إجراء تحقيق فوري ونزيه وشامل وفعال. وحتى في غياب الشكاوى، على الدول واجب إجراء تحقيقات حيثما وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة قد حدث في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية.

وعندما تثبت التحقيقات ادعاءات سوء المعاملة، يجب أن توفر للضحايا سبل الانتصاف والجبر الفعالة، بما يشمل دفع تعويض منصف ومناسب، وإعادة تأهيلهم تأهيلا كاملا قدر الإمكان. ويجب إحالة الأشخاص الذين يشجِّعون على ارتكاب هذه الأفعال أو يحرضون عليها أو يأمرون بها أو يتغاضون عنها أو يقبلونها ضمناً أو يوافقون عليها أو يرتكبونها إلى القضاء ومعاقبتهم بما يتناسب مع جسامة الجرم. ويجب التحقيق بنزاهة، إثر تقديم شكاوى، في جميع الانتهاكات، بما في ذلك حق المستجوب في أن يبلَّغ على النحو الواجب بحقوقه وحقّه في المساعدة القانونية، وينبغي أن تخضع هذه الانتهاكات للجزاءات الملائمة. وينبغي أن ينظر البروتوكول في سبل الانتصاف والعقوبات المحتملة – مثل الإجراءات التأديبية أو الإدارية والالتزام بإجراء تدريب إضافي – فيما يتعلق بانتهاكات المعايير والضمانات الإجرائية المصاحبة المصممة لمنع استخدام ممارسات الإكراه في عمليات الاستجواب.

استبعاد الأدلة: لا تقبل الأقوال أو الوثائق أو غيرها من الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب وسوء المعاملة في أي من الإجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد أشخاص يشتبه في أنهم جناة. وتشكل هذه القاعدة

الاستبعادية معياراً غير قابل للتقييد في القانون الدولي العرفي. ومن الأساسي احترام حظر أعمال التعذيب وسوء المعاملة من خلال إيجاد مثبّط لها. وتنطبق القاعدة على أعمال سوء المعاملة التي يتعرض لها المشتبه فيهم والأطراف الثالثة على السواء، بما في ذلك الشهود، وعلى الأدلة المتحصل عليها في دولة ثالثة، بصرف النظر عما إذا كانت الأدلة مثبتة أو حاسمة على نحو خاص في القضية. وتنطبق القاعدة الاستبعادية بالكامل على جمع وتقاسم وتلقي أي معلومات مشوبة بسوء المعاملة. وتشمل القاعدة الاستبعادية أي شكل من أشكال الإكراه. ولا تصلح الاعترافات بالذنب إلا إذا قدمت بدون إكراه من أي نوع كان.

***